



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٣٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠١٦ بإعفاء بعض السلع من الضرائب الجمركية. وبناء على الاجتماعات التي تمت بذات الشأن بمشاركة اتحاد الصناعات المصرية واتحاد منتجي الدواجن، وعلى ما عرضه وزيرى المالية، والتسويق والتجارة الداخلية.

قرر

"المادة الأولى"

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وبما يترتب على ذلك من آثار.

"المادة الثانية"

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفاً ورقم 60 لسنة 2016

إلى السيد / *صبري* *إدارة* *للخدمات*

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3139 لسنة 2016 الصادر فى 5/ 12/ 2016، فى شأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 3047 لسنة 2016 بشأن إعفاء بعض السلع (كميات الدواجن المجمدة) من الضرائب الجمركية .

يرجاء التفضل بالإحاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

٢٠١٦ ١٢٠١٧

(سوزان فتح الله جوهر)

مدير إدارة

البحوث الفنية (أ)

محمد صلاح محمد

(محمد صلاح محمد)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)